225692 - حكم بيع العطور التي تحتوي على مواد ضارة

السؤال

ما حكم بيع وشراء العطور التي تحتوي على مواد كيميائية تجعل الذكور يكتسبون صفات تميل إلى الأنوثة ، وتؤثر على مستويات الخصوبة والأعضاء الجنسية للذكور بالإضافة إلى حدوث بعض الأمراض؟ وهل يجب الاستفسار من موردي هذه العطور عن المواد التي تحتويها؟

الإجابة المفصلة

إذا لم يثبت (ولم يغلب على الظن) ضرر هذه العطور فإنه لا حرج في بيعها وشرائها واستعمالها ،لأن الأصل إباحة ذلك ، وليس هناك دليل أو سبب ينقلنا عن هذا الأصل .
أما إذا ثبت ضرر هذه العطور فإنه ينهى عن استعمالها والتعطر بها .
فمما هو معلوم من نصوص الشرع ومقاصده : أن كل ما ألحق ضررا بالدين أو البدن ، من مطعوم أو مشروب أو دهن أو عطر وما شابه هذا فإنه ينهى الإنسان عن استعماله أو تناوله .
قال الله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة (195) .

ولا يجوز للمسلم بيع هذا العطر الضار ؛ لأن فيه إلحاق ضرر بغيره ، وذلك محرم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ) رواه الحاكم (2 / 57 – 58) وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وصححه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (1 / 498) .
وإذا كان المشتري راضيا بشراء هذه العطور لأنه يريد أن يتشبه بالنساء فلا يجوز بيعها له أيضا ، لأن في ذلك إعانة له على التشبه بالنساء ، وذلك من كبائر الذنوب ، فقد (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . " رواه البخاري (5435) .
ثانيا :
أما الاستفسار من موردي هذه العطور عن المواد التي تحتويها ، فإن حصل اليقين بضرر هذه العطور فلا حاجة إلى السؤال حينئذ ، لأن الواجب تركها ، والسؤال لن يغير من حقيقة الأمر شيئا ، أما إذا كانت هناك شكوك حول ضرر هذه العطور ولم يصل الأمر إلى اليقين فينبغي السؤال لتتعرف على حقيقة الأمر ، وكلما قويت الظنون والشكوك تأكد السؤال .
وهذا ... إذا كان المورد سيصدق في الجواب ، أما إذا كان سيكذب ليروج بضاعته فإن هذا السؤال لن يفيد السائل شيئا .
والله أعلم .